

## وزارة الداخلية

### الإدارة العامة للانتخابات

قرار رقم ١٨٦١ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

### مدير الإدارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى سيجرى يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار بالتفصيلات الواردة فيما بعد .

#### ( المادة الثانية )

تكون بطاقة الاستفتاء بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ٤٠ سم .

#### ( المادة الثالثة )

تحمل الصفحة الأولى للبطاقة فى الجانب الأيمن الأعلى منها رمز النسر مكتوباً تحته عبارة "جمهورية مصر العربية" والجانب الأيسر الأعلى منها صورة كتاب مفتوح بداخله كلمة "الدستور" ثم كتب تحت ذلك فى الوسط عبارة "بطاقة استفتاء" وتحتها جملة وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧م على طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل عدد (٣٤) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلى الموضح بهذه البطاقة .

وبناء على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧م بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية - يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م .

### هل توافق على تلك التعديلات

ويتلوا جزء من الصفحة خصص لإبداء رأى وقسم إلى قسمين ، بالقسم الأيمن منه كلمة "موافق" وبالقسم الأيسر منه كلمة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضراء قطرها ٣ ، ٢ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٩ ملليمتر ، وتحت عبارة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٣ ، ٢ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٩ ملليمتر .

وتكون كلتا الدائرتين الخاصتين بعبارة "موافق" و "غير موافق" محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسى - وبعد ذلك نصوص المواد : ( ١ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ "الفقرة الأولى" ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٦ "الفقرة الثانية" ، ٥٩ ) ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

( مادة ١ ) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

( مادة ٤ ) يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى ، والعدالة الاجتماعية ، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

( مادة ٥ ) فقرة ثالثة مضافة : وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون . ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

( مادة ١٢ ) الفقرة الأولى : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

(مادة ٢٤) ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٣٠) الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(مادة ٣٣) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .

(مادة ٣٧) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الإستغلال .

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية : وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .

(مادة ٥٩) حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

#### ( المادة الرابعة )

تحمل الصفحة الثانية نصوص المواد : (٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ "الفقرتان الثالثة والرابعة" ، ٧٨ "فقرة ثانية" ، ٨٢ ، ٨٤ "الفقرة الأولى" ، ٨٥ "الفقرة الثانية" ، جزء من المادة ٨٨) ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

(مادة ٦٢) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لأى نظام إنتخابى يحدده .

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

( مادة ٧٣ ) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

( مادة ٧٤ ) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .

( مادة ٧٦ ) الفقرتان الثالثة والرابعة : ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة ( ٣٪ ) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات ، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

( مادة ٧٨ ) فقرة ثانية مضافة : وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

( مادة ٨٢ ) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .  
ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

( مادة ٨٤ ) الفقرة الأولى : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقييد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

( مادة ٨٥ ) الفقرة الثانية : ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقييد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل فى الاتهام .

( مادة ٨٨ ) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالإستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون وبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين .  
وتشكل اللجنة اللجان العامّة التى تشرف

( المادة الخامسة )

تحمل الصفحة الثالثة تكملة نص المادة ٨٨ ونصوص المواد ٩٤ ، ١١٥ ، ١١٨ "فقرة أولى" ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ "الفترتان الأولى والثانية" ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .

( مادة ٩٤ ) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .  
وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه .

( مادة ١١٥ ) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها .  
ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً . ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة . وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات . وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .  
ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

( مادة ١١٨ ) فقرة أولى : يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .  
ويتم التصويت عليها باباً باباً ، ويصدر بقانون .

( مادة ١٢٧ ) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .  
ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .  
ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد .

( مادة ١٣٣ ) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائباً . وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة .  
ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .

( مادة ١٣٦ ) الفقرتان الأولى والثانية : لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .

#### ( المادة السادسة )

تحمل الصفحة الرابعة نصوص المواد ١٣٨ "فقرة ثانية مضافة" ، ١٤١ ، ١٦١ "فقرة ثانية مضافة" ، ١٧٣ ، الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) ، ١٨٠ ، الفقرة الأولى ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

( مادة ١٣٨ ) فقرة ثانية مضافة : ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .

( مادة ١٤١ ) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

( مادة ١٦١ ) فقرة ثانية مضافة : ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

( مادة ١٧٣ ) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

**الفصل السادس مكافحة الارهاب (مادة ١٧٩) :** تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وببغض لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء .

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون .



(مادة ١٨٠) الفقرة الأولى : الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، وهي ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .  
وتجب موافقة المجلس على ما يلي :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أى منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين فى اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب فى المكان الذى يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار فى كل من المجلسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

( المادة ١٩٥ ) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة

العامة للدولة أو بسياساتها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

( المادة ٢٠٥ ) تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد :

( ٦٢ ) ، ( ٨٨ فقرة ثانية ) ، ( ٨٩ ) ، ( ٩٠ ) ، ( ٩١ ) ، ( ٩٣ ) ، ( ٩٤ ) ،

( ٩٥ ) ، ( ٩٦ ) ، ( ٩٧ ) ، ( ٩٨ ) ، ( ٩٩ ) ، ( ١٠٠ ) ، ( ١٠١ ) ، ( ١٠٢ ) ،

( ١٠٤ ) ، ( ١٠٥ ) ، ( ١٠٦ ) ، ( ١٠٧ ) ، ( ١٢٩ ) ، ( ١٣٠ ) ، ( ١٣٤ ) ،

وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر

الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

#### ( المادة السابعة )

يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة الخضراء بالنسبة

للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكتفى بالتأشير بأية

علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أى إشارة

أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه

الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

#### ( المادة الثامنة )

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين

المدعوين لإبداء الرأى أمامها وعدد مناسب للواقدين .

#### ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ مارس ٢٠٠٧

لواء / محمد رفعت قمصان

مدير الإدارة العامة للانتخابات



جمهورية مصر العربية

## بطاقة استفتاء

وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧ م على طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل ( ٣٤ ) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلى الموضح بهذه البطاقة .  
وبناء على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ م بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية - يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ م .

## هل توافق على تلك التعديلات

غير موافق

موافق



( مادة ١ ) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة .  
والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

( مادة ٤ ) يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

( مادة ٥ ) فقرة ثالثة مضافة ، والمواطنى حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون - ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

( مادة ١٢ ) الفقرة الأولى ، يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والمقائى العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

( مادة ٢٤ ) ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( مادة ٣٠ ) الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

( مادة ٣٣ ) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .

( مادة ٣٧ ) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال .

( مادة ٥٦ ) الفقرة الثانية ، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .

( مادة ٥٩ ) حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

( مادة ٦٢ ) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده .  
ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين .

( مادة ٧٣ ) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تادية دورها في العمل الوطني .

( مادة ٧٤ ) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .

( مادة ٧٥ ) الفقرتان الثالثة والرابعة ، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ( ٦٣ ) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى ، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات ، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

( مادة ٧٨ ) فقرة ثانية مضافة ، وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلطه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة .

( مادة ٨٢ ) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عينه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .  
ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديله الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

( مادة ٨٤ ) الفقرة الأولى ، في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو صجره الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس متحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح إليه الرئاسة ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

( مادة ٨٥ ) الفقرة الثانية ، ويقف رئيس الجمهورية من عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل في الاتهام .

( مادة ٨٨ ) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء . ويجري الاقتراع في يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحييدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون . ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمائناً أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين . وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

(مادة ٩٤) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه.

(مادة ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، هذا التي ترد تنظيماً لا التزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إصدار الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١١٨) فقرة أولى، يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه باباً باباً، ويصدر بقانون.

(مادة ١٢٧) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب مشرأعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

ورئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد.

(مادة ١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان نائباً. وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويتناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه.

(مادة ١٣٦) الفترتان الأولى والثانية، لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

(مادة ١٣٨) فقرة ثانية مضافة، ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .

(مادة ١٤١) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويصفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإضافتهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٦١) فقرة ثانية مضافة، ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والتهوض بها وحسن إدارتها .

(مادة ١٧٣) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرضى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يهول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء .  
وترئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

(مادة ١٨٠) الفقرة الأولى، الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على ديمومة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية القومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .  
وتجب موافقة المجلس على ما يلي :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكتملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتعضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وهي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وهي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

(مادة ١٩٥) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠٥) تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد (٦٢)، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩)، (٩٠)،

(٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٢)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٩)،

(١٣٠)، (١٣١)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة

في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .